محاضرة حول
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
وإسهاماته في الاقتصاد الإسلامي
والبنوك الإسلامية

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سول الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبة أجمعين ، ومن اقتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين ، وبعد

تأتي هذه المحاضرة التي ألقيها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمناسبة فوزي بجائزة البنك الإسلامي للاقتصاد الإسلامي لعام ٢٠٠٧م .

وقد رغب القائمون على المعهد أن يكون حديثي في هذه المحاضرة منصباً على التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي ودوره في خدمة مسيرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في السابق وخططه المستقبلية في هذا المجال .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع من حيث الموضوع والمضامين فإنه يمثل خدمة عملية لمسيرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، ورغبة في تعميق الصلات بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بخاصة ، وبين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بعامة فسوف أتحدث في هذه المحاضرة عن هذا الموضوع في الأمور الآتية :

أولاً : التعريف بتأسيس المجمع وأهدافه والجهود السابقة لصدور نظامه الجديد .

ثانياً : استعراض جهود المجمع في مجال خدمة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية .

ثالثاً : التعريف بالنظام الأساسي الجديد للمجمع وبرامجه وخططه المستقبلية .

رابعاً : أهمية العمل المجمعي ودوره في إثراء مسيرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية .

❁ ❁ ❁

أولاً : التعريف بتأسيس المجمع وأهدافه
وجهوده السابقة لصدور نظامه الأساسي الجديد

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١ الموافق ١٩٨١ حيث جاء نص القرار كما يلي :

« إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث " دورة فلسطين القدس " المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٨٨١م ،

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائها وإلى المسلمين كافة في كل مكان والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاءها وعلماءها إن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل مكان ، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يقضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة ،

وإذ يشير إلى ما للعلم والفكر من دور حاسم في تقدم الأمم ورقي الشعوب ،

وإذ يذكّر بالدور الحضاري الرائع الذي قدمته الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي وأثرى به المعرفة الإسلامية فقاد البشرية إلى النور والهداية ، وما زال منبعاً غنياً وأساساً صالحاً لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه .

يقرر :

١- إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره » .

وقد أقر المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي والذي عقد في نيامي عاصمة النيجر في الفترة ٣- ٧ ذو القعدة ١٤٠٢هـ الموافق ٢٢- ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ودعا إلى عقد مؤتمر تأسيسي عام للمجمع في مكة المكرمة يتم إقرار النظام فيه بعد الاطلاع على أي ملاحظات عليه من الدول الأعضاء . وقد عقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ٢٦- ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٧- ٩ يونيو ١٩٨٣م ، وجاء في مطلع التقرير العام وقرارات المؤتمر التأسيسي للمجمع القول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

١- انعقد بحمد الله تعالى المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ و ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ (٧- ٩ من شهر يونيو ١٩٨٣م) تحت رعاية صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز ، ملك المملكة العربية السعودية ، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثالث .

٢- وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرار رقم ٣/٨- ث(ق- أ) الذي أصدره مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية ، فيما بين ١٩

و٢٢ من شهر ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥- ٢٨ من شهر يناير ١٩٨١م) وهو القرار الذي قضى بإنشاء المجمع :

- سعياً وراء تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- واعتباراً للدور الحضاري الذي اضطلعت به الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي والذي أثرى المعرفة الإنسانية ، فقاد البشرية إلى النور والهداية ، وما زال منبعاً غنياً وأساساً صالحاً لدفع حياة الإنسان نحو مستقبل أفضل .
- وتقديراً لما للعلم والفكر من دور في تقدم العالم والأمم ورقي الشعوب .
- وتأكيداً لحاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتنا إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها ، لكي تقدم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن كتاب اللّه وسُنة رسوله ﷺ .
- وتمكيناً للمسلمين من مواجهة مشكلات الحياة المعاصرة بتقديم الحلول المناسبة النابعة من الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد الصحيح والأصيل » .

وقد قام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في حينه الأستاذ الحبيب الشطي بمخاطبة الملوك والرؤساء في دول منظمة المؤتمر الإسلامي لترشيح ممثليها في هذا المجمع ، وتم ذلك بصفة عامة ، وعقد المجمع دورته الأولى في ٢٦ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٨٤م والتي كانت دورة تنظيمية وتخطيطية لعمل المجمع المستقبلي

وقد تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي واعتمد بشكله النهائي . و طلب المؤتمر التأسيسي عقد الدورة الأولى للمجمع في فترة لا تتجاوز الخمسة أشهر ، وقام باعتماد الميزانية التقديرية الأولى للأمانة العامة للمجمع والتي بلغت ٢,٢٧٤,٠٦٠ دولار أمريكي بمساهمات اعتمدت من الدول الأعضاء مع الدعوة للتبرع بسخاء للمجمع .

وقد ذكر النظام الأساسي في الباب الثاني ، المادة الرابعة أهداف المجمع ، وهي :

« يعمل المجمع على :

(أ) تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية » .

وفي الباب الثالث ، المادة الخامسة ذكر وسائله ، كما يلي :

« يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها ما يلي :

١- وضع معجم للمصطلحات الفقهية يُيسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحاً عن طريق لجان متخصصة .

٢- كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تُسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة .

٣- التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي .

٤- تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة .

٥- تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة .

٦- إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع .

٧- نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .

٨- العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف » .

وفي الباب الرابع المادة السادسة حددت العضوية ، بما يلي :

« يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفية الإسلامية » .

وفي المادة السابعة :

١- يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته .

٢- يجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع .

٣- للمجمع أن يضم (بقرار) إلى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواجد لكل دولة أو جالية أو منظمة ، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ومنحهم حق التصويت .

وفي المادة الثامنة ، جاء ما يلي :

للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي المادة التاسعة : في شروط عضو المجمع جاء ما يلي :

١- الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً .

٢- سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة .

٤- أن يكون العضو العامل متمكناً من اللغة العربية .

وعلى ضوء هذه الأُسس والقواعد انطلق المجمع في عمل دؤوب وحقق بحمد الله وفضله إنجازات عديدة في خلال مسيرة قاربت الربع قرن ، وقد كان للاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية الحظ الوافر من جهوده وإنجازاته .

ثانياً : استعراض جهود المجمع
في مجال خدمة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية

في انطلاقة المجمع الأولى عقدت شعبة التخطيط اجتماعاً خاصاً في جدة في الفترة من ٢٢ إلى ١٤٠٥/٨/٢٥ الموافق ١٢- ١٩٨٥/٥/١٥ حيث وضعت برنامج عمل المجمع بحضور رئيس مجلس المجمع وأمين عام المجمع وأعضاء مكتب مجلس المجمع في حينه . وقد قمت بأعمال المقرر لهذا الاجتماع حيث كنت قد أُخترت في الدورة الأولى نائباً لرئيس المجمع عن المجموعة العربية . وقد عرّفت اللجنة في قراراتها رسالة المجمع ودوره الأساسي على النحو الآتي : « تقرر الشعبة من منطلق النظام الأساسي للمجمع ولائحته الداخلية أن الهدف الرئيسي لهذا المجمع ، والدور البارز المنوط به ، هو عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً وإبراز مزاياها ، وبيان قدراتها الفذة في معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة ، وفي تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وفق تصور شامل يهتم بالإسلام لكه ، وفي أصوله ومصادره وقواعده وأحكامه ، على أساس أن الفقه الإسلامي هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في الواقع الإنساني بكل أبعاده » .

وقد طُرحت العديد من الموضوعات التي يجب أن يتصدى لها المجمع إن كان في مجال البحوث والدراسات أو في مجال الفتوى ، ثم شكلت لجنة فرعية من كل من :

- المرحوم الشيخ مصطفى الزرقاء ،
- الدكتور عبد الستار أبو غدة ،
- الشيخ التيجاني صابوني محمد ،
- الدكتور عبد السلام العبادي مقرراً .

وذلك لاختيار الموضوعات ذات الأولوية في مجالي البحوث والفتوى ، تمهيداً لإحالتها إلى الشعبتين المعنيتين في المجمع بهذين المجالين .

وقد قدمت هذه اللجنة الفرعية تقريراً وافياً عن مهمتها ، تم إقراره من الشعبة حيث تقرر إدراج الموضوعات الاقتصادية والمالية والمصرفية التالية :

(أ) في مجال البحوث والدراسات :

- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد .
- أحكام التعامل في المصارف الإسلامية.
- التأمين وإعادة التأمين.
- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.
- أحكام السوق المالية.
- أحكام الاتجار بالذهب والفضة.
- سندات المقارضة، وسندات الاستثمار.
- خطاب الضمان.
- الشركات المدنية، وبخاصة شركة المساهمة.
- حقوق الابتكار (التأليف، وإنتاج برامج الكمبيوتر مثلا).
- مقدار الدية في العصر الحديث.
- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.
- العلو وملكية الطبقات في الفقه الإسلامي.
- تحديد أرباح التجار.
- الوصية الواجبة.

(ب) في مجال الفتوى :

- زكاة الأراضي الزراعية المأجورة.
- زكاة الأسهم في الشركات.
- زكاة أموال الشركات.
- نصاب الزكاة في العملات المتداولة.
- زكاة الديون.
- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.
- زكاة الأصول الثابتة كالآلات.
- زكاة المأجورات.
- زكاة الرواتب والأجور.
- استثمار أموال الزكاة.
- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق..

ويلاحظ أن الموضوعات المقترحة في هذه المجالات تمثل ستة عشر موضوعاً من ٢٧ موضوعاً اقترحت في مجال البحوث والدراسات ، وتمثل ١١ موضوعاً من مجموع ٢٠ موضوعاً اقترحت في مجال الفتوى ، مما يؤكد اهتمام المجمع بالموضوعات الاقتصادية والمالية والمصرفية .

ويلاحظ أن معظم هذه القضايا الواردة في مجال الدراسات قد جرى دراساتها في دورات المجمع ما عدا القضايا التالية :

- مقدار الدية في العصر الحديث .
- الوصية الواجبة .
- العلو وملكية الطبقات في الفقه الإسلامي بالتفصيل المطلوب وإن أقر المجمع مبدأ ملكية الطبقات في بعض قراراته .

أما القضايا الواردة في مجال الفتوى فقد تم تغطيتها بالكامل .

ما أنجزه المجمع في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية :

وقد أنجز المجمع من خلال دوراته الثمانية عشرة (٦٨) موضوعاً كما يظهر من الكشف المبين تالياً ، وهو بحمد الله وفضله جهد متميز يُبين الدور الكبير الذي قام به المجمع في خدمة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية . وقد نشر هذا الجهد في مجلة المجمع في الأعداد الخاصة بدوراته المتعددة .

م	رقم القرار	الموضـــــوع
قرارات وتوصيات الدورة الثانية (جدة) المملكة العربية السعودية		
(١)	(٢/١)١	زكاة الديون
(٢)	(٢/٢)٢	زكاة العقارات ولأراضي المأجورة غير الزراعية
(٣)	(٢/٩)٩	التأمين وإعادة التأمين
(٤)	(٢/١٠)١٠	حكم التعامل المصرفي بالفوائد ، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
(٥)	(٢/١٢)١٢	خطاب الضمان
قرارات وتوصيات الدورة الثالثة (عمان) المملكة الأردنية الهاشمية		
(٦)	(٣/١)١٣	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
(٧)	(٣/٣)١٥	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق
(٨)	(٣/٩)٢١	أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة
(٩)	(٣/١١)٢٣	استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
قرارات وتوصيات الدورة الرابعة (جدة) المملكة العربية السعودية		
(١٠)	(٤/٤)٢٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

(١١)	٢٨(٤/٤)	زكاة الأسهم في الشركات
(١٢)	٢٩(٤/٤)	انتزاع الملكية للمصلحة العامة
(١٣)	٣٠(٤/٥)	سندات المقارضة وسندات الاستثمار
(١٤)	٣١(٤/٦)	بدل الخلو
(١٥)	٣٣(٤/٨)	التأجير المنتهي بالتمليك ، والمرابحة للآمر بالشراء، وتغير قيمة العملة
قرارات وتوصيات الدورة الخامسة (الكويت) دولة الكويت		
(١٦)	٤١(٢و٥/٣) -٤٠	الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء
(١٧)	٤٢(٥/٤)	تغير قيمة العملة
(١٨)	٤٣(٥/٥)	الحقوق المعنوية
(١٩)	٤٤(٥/٦)	الإيجار المنتهي بالتمليك
(٢٠)	٤٦(٥/٨)	تحديد أرباح التجار
قرارات وتوصيات الدورة السادسة (جدة) المملكة العربية السعودية		
(٢١)	٥٠(٦/١)	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
(٢٢)	٥١(٦/٢)	البيع بالتقسيط
(٢٣)	٥٣(٦/٤)	القبض ، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
(٢٤)	٥٩(٦/١٠)	الأسواق المالية
(٢٥)	٦٠(٦/١١)	السندات
قرارات وتوصيات الدورة السابعة (جدة) المملكة العربية السعودية		
(٢٦)	٦٣(٧/١)	الأسواق المالية
(٢٧)	٦٤(٧/٢)	البيع بالتقسيط
(٢٨)	٦٥(٧/٣)	عقد الاستصناع
(٢٩)	٦٦(٧/٤)	بيع الوفاء
قرارات وتوصيات الدورة الثامنة (بندر سيري بيجوان) سلطنة بروناي دار السلام		
(٣٠)	٧٢(٨/٣)	بيع العربون
(٣١)	٧٣(٨/٤)	عقد المزايدة
(٣٢)	٧٤(٨/٥)	تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية
(٣٣)	٧٥(٨/٦)	قضايا العملة
(٣٤)	٧٦(٨/٧)	مشكلات البنوك الإسلامية
قرارات وتوصيات الدورة التاسعة (أبو ظبي) دولة الإمارات العربية المتحدة		
(٣٥)	٨٤(٩/١)	تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
(٣٦)	٨٥(٩/٢)	السّلَم وتطبيقاته المعاصرة
(٣٧)	٨٦(٩/٣)	الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
(٣٨)	٨٧(٩/٤)	الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية
(٣٩)	٨٩(٩/٦)	قضايا العملة
قرارات وتوصيات الدورة العاشرة (جدة) المملكة العربية السعودية		
(٤٠)	٩٦(١٠/٤)	بطاقة الائتمان
قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة (المنامة) مملكة البحرين		
(٤١)	١٠١(١١/٤)	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص

(٤٢)	(١١/٥)١٠٢	الاتجار في العملات
(٤٣)	(١١/٦)١٠٣	عقد الصيانة
قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة (الرياض) المملكة العربية السعودية		
(٤٤)	(١٢/١)١٠٧	عقد التوريد والمناقصات
(٤٥)	(١٢/٢)١٠٨	بطاقات الائتمان غير المغطاة
(٤٦)	(١٢/٣)١٠٩	الشرط الجزائي
(٤٧)	(١٢/٤)١١٠	الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير
(٤٨)	(١٢/٩)١١٥	التضخم وتغيّر قيمة العملة
قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة (الكويت) دولة الكويت		
(٤٩)	(١٣/٢)١٢٠	زكاة الزروع
(٥٠)	(١٣/٣)١٢١	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
(٥١)	(١٣/٥)١٢٣	القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " حسابات الاستثمار "
قرارات الدورة الرابعة عشرة (الدوحة) دولة قطر		
(٥٢)	(١٤/١)١٢٧	بطاقات الائتمان
(٥٣)	(١٤/٣)١٢٩	عقد المقاولة والتعمير : حقيقته ، تكييفه ، صوره
(٥٤)	(١٤/٤)١٣٠	الشركات الحديثة : الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية
(٥٥)	(١٤/٧)١٣٣	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
قرارات الدورة الخامسة عشرة (مسقط) سلطنة عُمان		
(٥٦)	(١٥/٢)١٣٦	المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
(٥٧)	(١٥/٣)١٣٧	صكوك الإجارة
(٥٨)	(١٥/٥)١٣٩	بطاقات الائتمان
(٥٩)	(١٥/٦)١٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
قرارات الدورة السادسة عشرة (عَمان) المملكة الأردنية الهاشمية		
(٦٠)	(١٦/١)١٤٣	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة
(٦١)	(١٦/٥)١٤٧	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
(٦٢)	(١٦/٦)١٤٨	الكفالة التجارية
(٦٣)	(١٦/٧)١٤٩	التأمين الصحي
قرارات الدورة السادسة عشرة (دبي)دولة الإمارات العربية المتحدة		
(٦٤)	(١٧/٦)١٥٧	المواعدة والمواطأة في العقود
(٦٥)	(١٧/٧)١٥٨	بيع الدين
قرارات الدورة الثامنة عشرة (بوتراجايا) ماليزيا		
(٦٦)	(١٨/٢)١٦٤	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
(٦٧)	(١٨/٣)١٦٥	تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
(٦٨)	(١٨/٨)١٧٠	عقد التملك الزمني TIME SHARING

وسوف يقوم المجمع بطباعة هذه القرارات والبحوث المهدة لها والمناقشات التي دارت حولها في مجموعة مستقلة ليسهل رجوع الاقتصاديين لها مع فهرسة شاملة .

الندوات الاقتصادية والمالية المستقلة

١. **ندوة سندات المقارضة** : عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية ، بتاريخ ٢٢ – ٢٥ ذو الحجة ١٤٠٧ (١٦- ١٩ أغسطس ١٩٨٧) بجدة ، وبحثت المحاور التالية :

- تصوير سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار.
- تحديد طبيعة سندات المقارضة، وهل هي عقد جديد ذو صبغة خاصة أو عقد مضاربة شرعية؟
- إطفاء سندات المقارضة.

٢. **الندوة الأولى للأسواق المالية** : عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية باستضافة وزارة الأوقاف المغربية بتاريخ ٢٠- ٢٥ نوفمبر ١٩٨٩ بالرباط ، وبحثت المحاور التالية :

- الأدوات المالية التقليدية.
- الخيارات في السلع والمستقبليات.
- الأدوات المالية الإسلامية.
- البيان الوصفي للأسواق المالية وأهمية تنمية هذه الأسواق.

٣. **ندوة الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية**: عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ١٦- ١٤١١/٥/١٧ (٣- ١٩٩٠/١٢/٤) بجدة ، وبحثت المحاور التالية :

- هل يجوز للبنك بوصفه بنكا لا مضاربا في صندوق الحصص الاستثمارية الذي أنشأه، أن يضمن قبل أرباب المال المستفيدين وكفلائهم بالنسبة للاستثمارات التي يبيعها البنك للصندوق؟
- هل مساهمة البنك في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية بالدول الأعضاء التي تقوم عليها شركات تتعامل بالفائدة

جائزة شرعا؟ وهل يجوز للبنك الإسهام في الشركات الموجودة في أسواق المال الدولية والمتعاملة بالفائدة في ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة ؟ .

٤. **ندوة استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية** : عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بتاريخ ٢٤ – ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٠ (١١- ١٣ نوفمبر ١٩٩٠) وبحثت المحاور التالية :

- استخدام الحاسب الآلي في العلوم الشرعية .

٥. **الندوة الثانية للأسواق المالية** : عقدت بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية باستضافة بنك البحرين الإسلامي ، بتاريخ ١٩- ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢ (٢٥ – ٢٧ نوفمبر ١٩٩١) بالمنامة ، وبحثت المحاور التالية:

- الأسهم.
- الاختيارات .
- معوقات العمل المصرفي الإسلامي.
- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي والبديل الإسلامي لها.

٦. **الحلقة الدراسية للنظر في توصيات ندوة البحرين** : عقدت بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة وشارك فيها ثلة من الفقهاء والاقتصاديين.

٧. **عقد ٣ ندوات فقهية اقتصادية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية** في الفترة من ١٠إلى ١٤ إبريل ١٩٩٣ بجدة ، وبحثت المحاور التالية:

- قضايا العملة.
- مشاكل البنوك الإسلامية.
- حكم المشاركة في رأس مال الشركات الاستثمارية المتعاملة بالربا.

٨. **الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة** : تنفيذاً لتوصية الدورة التاسعة لمجلس المجمع المنعقدة في أبو ظبي في الفترة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ (١- ٦ ابريل ١٩٩٥) التي كلفت الأمانة العامة للمجمع بعقد ندوة حول "قضايا العملة" وبخاصة موضوع "حقيقة التضخم، أنواعه

وآثاره – الحل الإسلامي"، وقد تمَ الاتفاق على عقد هذه الندوة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وذلك في ثلاث حلقات: أولاها في جدة والثانية في كوالالمبور (ماليزيا) والثالثة في المنامة (البحرين).

أ - **الحلقة الأولى** : تمَ عقد أولى هذه الحلقات يومي ٢٨- ٢٩ رجب ١٤١٦ (٢٠ – ٢١ ديسمبر ١٩٩٥) بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وكان موضوعها: "التضخم النقدي: حقيقته، مسبباته، أنواعه وآثاره – الحل الإسلامي.

ب - **الحلقة الثانية** : انعقدت يومي ٢٠ – ٢١ صفر ١٤١٧ (٦- ٧ يوليو ١٩٩٦) بكوالالمبور (ماليزيا) ، وكان موضوعها : التضخم وآثاره على المجتمعات.

ج - **الحلقة الثالثة** : وانعقدت الحلقة الثالثة والأخيرة من هذه الحلقات، بالمنامة عاصمة البحرين ، بتاريخ ١٢ و ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠ (٢٢ و ٢٣ سبتمبر ١٩٩٩) .

٩. حلقة عمل حول تداول الأسهم والصكوك : انعقدت بالتعاون المشترك بين المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الفترة ٢٠- ٢١ صفر ١٤٢٨ ـ الموافق ١٠- ١١ مارس ٢٠٠٧ .

١٠. **الندوة الفقهية لقضايا الزكاة** والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بجدة ووزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين التي انعقدت بالمنامة (مملكة البحرين) في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ الموافق ٥ – ٧ أيار (مايو) ٢٠٠٧ .

ثالثاً : التعريف بالنظام الأساسي الجديد للمجمع وبرامجه وخططه المستقبلية

صدرت أول مطالبة لإعادة النظر في مسيرة مجمع الفقه الإسلامي والمطالبة بتفعيلها وتوسيعها على لسان صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله ابن عبد العزيز ، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس

الـوطني – آنـذاك – أمـام مـؤتمر القمـة الإسـلامي العاشـر الـذي عقـد في بوتراجايا في الفترة ١٤- ٢٢ شعبان ١٤٢٤ ، الموافق ١١ – ١٨ أكتوبر ٢٠٠٣ حيث قال : " إن الفكر لا يحارب إلا بالفكر ، والكلمة لا تقاومها سوى الكلمة . ومن هنا فإنني أدعو إلى إعطاء المؤتمر الأدوات الفكرية اللازمة للتصدي لفكر الغلو والإرهاب ، ولتصحيح المفاهيم الخاطئة ، ولإيضاح الطريق أمام شباب الإسلام وذلك عن طريق توسيع اختصاصات مجمع الفقه الإسلامي الذي أنشئ بقرار تاريخي من هذا المؤتمر ، وقد تقدم وفد المملكة العربية بصيغة محددة للتعديل المطلوب أرجو أن تحظى بموافقتكم " .

وقد جاء قرار مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة كما يلي :

٨٥ . دعا المؤتمر الأعضاء إلى المساهمة بسخاء في تمويل مشاريع مجمع الفقه الإسلامي المختلفة وبالخصوص مشروع معلمة القواعد الفقهية ، والموسوعة الفقهية الاقتصادية التي تعتبر الأداة الأساسية لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، كما تعتبر الجوهر الحقيقي للقانون الإسلامي .

٨٦ . وفي ظل السعي نحو تطوير أداء ومهام منظمة المؤتمر الإسلامي فقد تقرر تكليف مجمع الفقه الإسلامي وأمانته العامة بإعادة هيكلة نظامه الأساسي على النحو الذي يضمن لهذا الجهاز تحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل ما يتطلبه ذلك من توسيع اختصاصاته ومهامه ، بحيث تشمل مختلف القضايا الفكرية بحسب ما تقتضيه طبيعة وظروف المرحلة الراهنة التي تجتازها الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين .

وقد أولى هذا الأمر مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٤٢٦ ، الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٥ الذي قال في كلمته للمؤتمر : " إن الوحدة الإسلامية لن يحققها سفك الدماء كما يزعم المارقون بضلالهم . فالغلو والتطرف والتكفير لا يمكن له أن ينبت في أرض خصبة بروح التسامح ونشر الاعتدال والوسطية ، وهنا يأتي دور مجمع الفقه الإسلامي في تشكيله

الجديد ليتصدى لدوره التاريخي ومسؤوليته في مقاومة الفكر المتطرف بكل أشكاله وأطيافه " .

وقد عالج المؤتمر موضوع مجمع الفقه الإسلامي بقرار مستقل ضمن البرنامج العشري الذي أقره . فقد ورد في البند خامساً من البرنامج بعنوان مجمع الفقه الإسلامي : " تكليف الأمين العام للمنظمة بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية :

(أ) التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي .

(ب) مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي ، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية ، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية ، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح .

(ج) دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه " .

وقد مهد لهذا المؤتمر منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ٥ إلى ٧ شعبان الموافق ٩ – ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ ، بدعوة من خادم الحرمين الشريفين والذي تصدى لأهمية دور مجمع الفقه الإسلامي وبيّن الإجراءات التي يجب اتخاذها للنهوض بمسيرته وهي ما أوضحه معالي الأمين العام للمنظمة في تقريره للمؤتمر حيث جاء فيها بخصوص المجمع :

- في معرض التداول حول دور مجمع الفقه الإسلامي في مجال إعادة دراسة التراث الإسلامي ، أكد العلماء أن الفتوى يجب أن تصدر بموضوعية ونزاهة ، ويجب أن توكل إلى علماء من ذوي المعرفة والحكمة الإسلامية العميقتين . وحذروا من الفتاوى غير المسؤولة التي تصدر من أشخاص غير مؤهلين للتحدث باسم الإسلام والمسلمين ، يفسرون التعليم الإسلامية وفق آرائهم الشخصية وأهوائهم ، مما يضر بصورة الإسلام داخل العالم الإسلامي وخارجه . وأبرز العلماء أهمية توثيق التنسيق بين هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من خلال مجمع الفقه الإسلامي .

- عند مناقشة موضوع الرؤية الجديدة لمجمع الفقه الإسلامي ، أكد العلماء الحاجة إلى وجود مرجعية إسلامية دولية موثوقة تقوم على الاجتهاد الجماعي المنظم لبيان الرأي الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة . وفي هذا السياق طالب العلماء بإصلاح مجمع الفقه الإسلامي حتى يكون المرجعية الفقهية العليا للأمة الإسلامية . كما نادوا بأن يتم انتخاب أصحاب المناصب الكبرى من بين أكثر الفقهاء كفاءة في الإسلامي الذين يمكنهم أن يحققوا الأهداف المتوخاة ، وتطبيق نظام المجمع ولوائحه بدقة متناهية . كما أوصوا بإشراك المرأة العالمة في عضوية المجمع وفقاً لأهميتها وكفاءتها الفقهية والعلمية ، وأكدوا ضرورة كتابة أطروحات المجمع وفتاويه ونشرها بلغة عصرية ميسرة بما يوسع دائرة التواصل بين المجمع وجمهور المسلمين . وسعياً لتمكين المجمع من موارد كافية تعينه على أداء مجموع المهام الموكلة إليه ومنحه استقلالاً أوسع في إطار المنظمة ، نادى العلماء بتأسيس وقف متنامي الموارد خاص بالمجمع[1] .

---

[1]) نظراً لأهمية ما انتهى إليه منتدى العلماء والمفكرين بخصوص مجمع الفقه الإسلامي فإنني أبينه فيما يلي ، وبخاصة أنه جهود مائة من كبار علماء الأمة الذين التقوا في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ، حفظه الله ، لتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم لمؤتمر القمة الاستثنائي الثالث والتي تبلورت فيما سمي بالبرنامج العشري للمنظمة الذي يجري تطبيقه بكل فاعليه الآن :

ثالثاً : مجمع الفقه الإسلامي : رؤية جديدة

رؤية :

لما كان تعدد المرجعيات الإسلامية قد أدى إلى تشتت الآراء والفتاوى والمواقف في العالم الإسلامي ، كما أدت مصادرة موقع المرجعية من أشخاص غير مؤهلين نصبوا أنفسهم مرجعيات تتحدث باسم الإسلام والمسلمين ، ولما كان هذا الواقع المؤسف قد أدى إلى الإمعان في الإساءة إلى صورة الإسلام وتشويهها داخل العالم الإسلامي وخارجه ، ولما كان من نتائج ذلك اضطراب العلاقات الإسلامية مع العالم ، وحتى داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولما كان استمرار الوضع الحالي على ما هو عليه يتناقض مع أي مسعى جدي لتوحيد الصف الإسلامي ، وللإطلالة على العالم برؤية موحدة وموقف موحد يحافظ العالم الإسلامي معها على الاحترام والتقدير له ولمواقفه الفكرية في المجتمعات الدولية ، وبهدف تنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد عام ٢٠٠٣ في ماليزيا لإعادة هيكلة مجمع الفقه الإسلامي من أجل أن يكون مرجعية فقهية عليا = = للأمة الإسلامية والذي قدمه للمؤتمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ، حفظه الله ، يوصي المنتدى بالآتي :

وعلى ضوء هذا القرار شكل معالي الأمين العام لجنة لوضع مشروع نظام أساسي جديد للمجمع برئاسته كان لي شرف عضويتها . وقد أنجزت مشروع النظام وعرض على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الذي عقد في باكو (جمهورية أذربيجان) بتاريخ ١٩– ٢١ يونيو ٢- ٦ ، حيث تم إقراره . وقد حدد النظام الجديد أهداف المجمع في مادته الثالثة بما يلي :

يؤدي المجمع مهامه المنصوص عليها في هذا النظام في استقلال تام عن الدول الأعضاء، ويعمل على تحقيق الأهداف الآتية :

أولاً : تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثريٍّ وتعدد بناء .

- إيجاد مرجعية إسلامية دولية وموثوقة تقوم على الاجتهاد الجماعي المنظم لبيان الرأي الشرعي في القضايا والحوادث المستجدة وبخاصة في قضايا التخاطب والتحاور مع الدول والمؤسسات الدولية غير الإسلامية .
- تكليف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العمل على تفعيل المؤسسات التابعة للمنظمة والمنبثقة عنها ، الثقافية منها والاقتصادية والفنية وسواها بصفة خاصة مجمع الفقه الإسلامي وتوفير الامكانات المعنوية والمادية التي تمكنها من ذلك .
- اعتماد الكفاءة والأهلية الفقهية والعلمية معياراً للمشاركة في عضوية المجمع .
- اعتماد مبدأ الانتخاب لرئاسة المجمع وأمانته العامة وتنفيذ نظام المجمع ولوائحه بكل دقة وفاعلية .
- تقييد مبدأ إلزام فتاوى المجمع بما هو قطعي الورود ، قطعي الدلالة ، والعمل على طرح خيارات متعددة في الفتوى حيثما أمكن بدلاً عن الفتوى الواحدة المانعة التي ربما لا توائم جميع المسلمين .
- إشراك المرأة العالمة في عضوية المجمع وفقاً لأهليتها وكفاءتها الفقهية والعلمية .
- الاهتمام باستقطاب الخبراء المختصين في مختلف القضايا لتكون الفتاوى مبنية على فهم دقيق .
- تمكين المجمع من تعيين باحثين متفرغين لتجويد عمله .
- تنويع المواضيع التي يهتم بها المجمع من أجل مزيد من الاقتراب من الواقع المعاصر وبخاصة في مجال إعداد مشروعات القوانين التي تحتاجها الأمة .
- كتابة أطروحات وفتاوى المجمع ونشرها بلغة عصرية ميسرة بما يوسع دائرة التواصل بين المجمع وجمهور المسلمين .
- تأسيس وقفية متنامية خاصة بالمجمع يعود ريعها له لتمكينه من موارد كافية تعينه على أداء مجمل وظائفه ومنحه استقلالاً أوسع في إطار المنظمة .
- ويقترح المنتدى أن تقوم الأمانة العامة للمنظمة بتكوين فريق عمل مختص لتنفيذ هذه الرؤية والتوصيات .
- إعداد المجمع وتشغيله شبكياً تفاعليا يديره مجموعة من العلماء والإعلاميين يتصدى للفتوى على أوسع نطاق ممكن .

ثانياً : الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة مراعاة لمصلحة المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً، بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

ثالثاً : التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

رابعاً : مواجهة التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب الإسلامية وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

خامساً : الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

سادساً : إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً : العمل على كل ما من شأنه توسيع دائرة الاهتمام بالعمل الفقهي الإسلامي وإعادة اعتباره مكوناً رئيسياً من مكونات الفكر والثقافة الإسلاميين.

ثامناً : اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

تاسعاً : إفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلامية بما يحمي قيم الإسلام، وثقافته، وتقاليده فيها حفاظا على هويتها الإسلامية في الأجيال المتتابعة مع مراعاة ظروفها الخاصة.

عاشراً : التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع واحتراماً للفروق، وأخذ آرائهم جميعاً بالاعتبار عند إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع.

حادي عشر : توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.

ثاني عشر : العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة.

وحدد وسائله في المادة الرابعة بالآتي :

يعمل المجمع لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة السابقة من خلال مجلسه وهيئة مكتبه وأمانته و شعبه بالوسائل المتاحة والممكنة كافة، ومن بينها:

أولاً : إصدار الفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين ونشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلوّ أو الإفراط أو التفريط أو إتباع الآراء الشاذة .

ثانياً : إصدار موسوعات فقهية شاملة تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرِّبُ المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

ثالثاً : وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح، وضبطه، وسهولة التعبير عنه.

رابعاً : إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وذكر الدليل بصورة مختصرة، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.

خامساً : تشجيع البحث الفقهي الجاد من خلال شُعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديات العصر ومستجدات قضاياه.

سادساً : إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف

المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات.

سابعاً : إحياء التراث الفقهي الإسلامي مع العناية بوجه خاص بكتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.

ثامناً : حصر المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وفي مهاجر المسلمين خارجه لتحديد الجهات التي يتم بها التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.

تاسعاً : الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والعملية ، لبحث الموضوعات المعروضة على المجمع.

عاشراً : عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة أو ذات شعب متعددة تقتضي بحثاً ومداولة فقهية أوسع مما تتيحه اجتماعات مجلس المجمع وشعبه ولجانه.

حادي عشر : إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من المنظمة ومن سائر المنظمات الإسلامية الأخرى كلما طُلب منه ذلك.

ثاني عشر : نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع المحكمة، وعلى موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات، ووضعها على أقراص مدمجة تيسيراً لاقتنائها والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.

ونظم شؤون العضوية في مادته الخامسة بالأتي :

أولاً : يكون أعضاء المجمع من الفقهاء المسلمين المتخصصين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية أو المعنيين بالدراسات المقارنة.

ثانياً : يشترط في عضو المجمع ما يلي:

١. الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكاً.

٢. التخصص في الفقه الإسلامي مع المعرفة الواسعة بالعلوم الشرعية، وبواقع العالم الإسلامي والواقع الدولي المعاصر.
٣. التمكن من اللغة العربية.
٤. حسن السمعة والسيرة.
٥. أن يكون ملتزماً بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها وعاملاً على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية.

ثالثاً : ترشح كل دولة عضو في المنظمة فقيها ليكون عضواً عاملاً يمثلها في مجلس المجمع؛ وتكون العضوية بقرار من المجلس أو من هيئة المكتب فيما بين دورات انعقاد المجلس.

رابعاً : ويجوز لمجلس المجمع أن ينتخب أعضاء عاملين من غير ممثلي الدول وفقا للمادة التاسعة/ رابعاً (٤/٩).

خامساً : يضم المجمع بقرار من المجلس بناء على توصية هيئة المكتب، أو توصية من أمين المجمع، أو الأمين العام أعضاء عاملين من الفقهاء والعلماء المسلمين من الجاليات الإسلامية خارج دول المنظمة، أو من المنظمات الإسلامية التي تخدم أهداف المجمع شريطة ألا يكون لأي جالية أو منظمة أكثر من عضو واحد.

سادساً : لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير ممثلي الدول الأعضاء المذكورين في الفقرتين السابقتين ثلث عدد الأعضاء الذين يمثلون الدول.

سابعاً : يراعي المجمع فيمن يضمهم من أعضاء التنوع المذهبي لتمثيل مختلف التوجهات الفقهية في الأمة.

ثامناً : يجوز أن يضم المجمع إليه أعضاء مراسلين أو خبراء من الدول الأعضاء أو من غيرها ممن يرى فائدة في ضمهم إليه، ويكون للعضو المراسل أو للخبير حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز بقرار من هيئة المكتب ضم العضو المراسل أو الخبير إلى إحدى شعبه.

تاسعاً : يكون ضم الأعضاء العاملين من غير ممثلي الدول بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع الذي يعرض فيه أمر العضوية.

عاشراً : يجوز لهيئة المكتب أن تطلب من أمين عام المنظمة التفاهم مع أي دولة عضو لتقديم مرشح بديل لمن رشحته للعضوية بناء على ما تبديه هيئة المكتب من رأي في مرشح الدولة.

ويلاحظ أن النظام الجديد قد انطلق بالمجمع إلى آفاق واسعة وأناط به مهمات كبيرة وفق آليات متعددة . وقد انعكس ذلك على خطة المجمع لتنفيذ ما يخصه من البرنامج العشري للمنظمة ،تلك الخطة التي شملت المشروعات التالية :

(١) التأكيد على جهات الفتوى في العالم الإسلامي بالتعاون مع المجمع من أجل وضع خطة عملية للتنسيق ، وذلك بإصدار قرار بهذا الخصوص من مؤتمر وزراء الخارجية تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الاستثنائي المنعقد بمكة المكرمة ٥- ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ .

(٢) يقوم المجمع حالياً بالاتصال مباشرة بجهات الفتوى في العالم الإسلامي من أجل تحقيق تبادل المعلومات وضبط قطاع الإفتاء في العالم الإسلامي بما يحقق الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة والوعي الكامل بالقضايا والمشكلات المستجدة والمعاصرة .

(٣) نشر الثقافة والبحوث الإسلامية القائمة على الوسطية والتوازن والاعتدال ، وسيقوم المجمع بإصدار مجلة ثقافية إسلامية بلغة معاصرة مع ترجمتها إلى لغات متعددة ، ،وإصدارها في أقراص مدمجة ، ووضعها على شبكة الإنترنت تحقيقاً للانتشار الواسع .

(٤) إصدار مجلة بحوث علمية محكمة لرفد مسيرة البحث والدراسة للقضايا والمشكلات التي تحتاج إلى هذا النوع من الدراسة .

(٥) **مواجهة الإسلاموفوبيا :** إعداد دراسات علمية تنشر على نطاق واسع وبلغات متعددة للرد على محاولات التشويه التي تمارس ضد الإسلام (مواجهة حملة كراهية الإسلام بردود علمية تخاطب العقل المعاصر قائمة

على الإصابة في المضمون والمعاصرة في العرض) على سبيل المثال ما أعده المجمع بخصوص الرد على فيلم الفتنة .

(٦) **الحوار مع أتباع الأديان السماوية :** إيماناً بأهمية دور الحوار بين الأديان السماوية في تحقيق الاحترام المتبادل وتلاقي الصدام بين الحضارات سعى مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تنظيم محاضرة عن فقه الحوار بين أتباع الأديان ومشكلاته المعاصرة قدمها الدكتور حامد الرفاعي رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار في إطار منتدى الفكر الإسلامي ، كما يعتزم المجمع تنظيم ندوة حول الحوار بين أتباع الأديان السماوية بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمي بطرابلس .

(٧) إنشاء **مركز لحقوق الإنسان** تابع له ، وتتخذ الترتيبات لإنشائه ووضع النظام الخاص به .

(٨) إنجاز **مشروع معلمة القواعد الفقهية** : ويراد من هذا المشروع العلمي جمع شامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً دون تمييز بين قاعدة كلية أو فرعية ، ودون تفريق بين المذاهب الفقهية القائلة بها ، مع الاهتمام برد كل قاعدة إلى مصدرها .

(٩) تفعيل **منتدى الفكر الإسلامي :** تحقيقاً للالتقاء الدوري مع نخبة من رجال الفكر والعلم ، وللحاجة إلى دراسة العديد من القضايا والمشاكل التي لا تنحصر وتضيق عنها بسبب كثرتها دورات المجمع العلمية المحدودة ، تأكدت العناية بجملة من المستجدات أو بما يشغل أفكار الناس في هذا الظرف . والغاية من هذا الدرس واللقاءات تقديم الوجه الصحيح والسليم للإسلام خلال نشاطات هذا المنتدى ، والنظر فيما يكون للناس رغبة في مناقشته وبيان وجه الحق فيه .

(١٠) سيقوم المجمع بإعداد دراسات في مجالات عمل الأجهزة الفرعية والمتخصصة ونشرها على نطاق واسع مثل دراسات تتعلق بالبيئة وشؤون المرأة والشباب والاقتصاد وعرض ذلك بالتنسيق مع الإدارة المتخصصة في المنظمة والأجهزة المتخصصة والفرعية التابعة لها.

(١١) وضع المجمع بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي برنامج عمل وخطة تنفيذية للحوار بين المذاهب الإسلامية والتأكيد على منهجية الاعتدال وعدم التكفير في العلاقة بينها.

(١٢) **التشريع**: يسعى المجمع من خلال وسائله المنصوص عليها بالنظام الأساسي إلى إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وذكر الدليل بصورة مختصرة، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.

رابعاً : أهمية العمل المجمعي
ودوره في إثراء مسيرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية

إن العمل الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي هو معرفة الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا ومشكلات وبخاصة المستجد منها ، فإذا كان هذا الحكم منصوصاً عليه بشكل مباشر في الكتاب والسُنة بيّنه ، وإذا كان يحتاج إلى استنباط وقام العلماء سابقاً بذلك درسه في المذاهب المتعددة واختار من بين الآراء أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة ، بمعنى أن يرجح بين الآراء المتعددة في المسألة المطروحة للبحث ، أما إذا كانت المسألة حادثة أو جديدة فإنه يقوم باستنباط حكم شرعي لها من الأدلة وفق قواعد الاجتهاد المعتبرة التي بيّنها علم أصول الفقه . فهذا العلم هو العلم الذي يبحث في القواعد التي تُعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . ومن أجل الاطمئنان على سلامة هذا الاجتهاد كان الاجتهاد الذي يجري في المجمع اجتهاداً جماعياً قائماُ على تصوير دقيق للمسائل المبحوثة ، يقدمه المختصون فيها من خلال البحوث والدراسات التي يعدها الخبراء المختصون لتصوير المسائل . فـ" الحكم على الشيء فرع عن تصوره " ، ثم يقوم العلماء الفقهاء ببحثها بالتفصيل لاستنباط الحكم الشرعي لها ، ويكتب في ذلك عدد كبير من البحوث ، ثم تعرض هذه البحوث وما قدمه الخبراء على مجلس المجمع الذي يحوي أكثر من ستين عالماً من مختلف دول العالم الإسلامي لمناقشة الأمر من جميع جوانبه على

ضوء ذلك ، لينتهوا بعد ذلك إلى تقرير الحكم الشرعي المعتمد في المسألة حسب طبيعتها ، وما يحيط بها من ظروف وأحوال . فهو اجتهاد جماعي عميق . وكل هذه الجهود يجري عرضها فيما بعد في مجلة المجمع بما في ذلك البحوث والدراسات والمناقشات التي دارت حولها والقرار الذي وصل إليه مجلس المجمع . وقرار المجلس يؤخذ عادة بالإجماع ، وإذا وجد خلاف فيؤخذ بالأغلبية ويُبيّن كل ذلك في مجلة المجمع .

ومن المعلوم أن الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر الحكم الشرعي في النظر الإسلامي . فمصادر الحكم الشرعي هي الكتاب والسُنة والإجماع والاجتهاد ، وهي مصادر الفقه الإسلامي . ذلك أن الفقه الإسلامي هو نتاج تحكيم شريعة الله سبحانه في واقع الناس وأحوالهم إذ هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلتها التفصيلية " . فهذا العلم يستنبط ويستمد حكم القضايا الحادثة والواقع المستجد من نصوص الشريعة باعتبارها نصوصاً كاملة تستوعب النشاط الإنساني كله بالبيان والحكم . قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾[1]. وقد تحقق هذا الكمال سواء أكان ذلك بالنص المباشر الواضح على حكم المسألة كحكم السرقة والقتل ، أو كان ذلك بالنص غير المباشر بمعنى أن الحكم يحتاج إلى استنباط واستمداد بالاستعانة بالقواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك كما جرى في بحث المسائل الحادثة مثل : أطفال الأنابيب ، وموت الدماغ ، والمعاملات المصرفية الإسلامية الحديثة ، وهذه القواعد يقوم ببيانها علم أصول الفقه . فالفقه عملية نامية مستمرة تواكب الحياة بنموها واستمرارها ، وإذا جمد الفقه ولم يواكب الحياة بحلوله تعطلت مهمته وانتهى دوره . وواجب العلماء الفقهاء واضح في هذا المجال .

والاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسُنة . فنحن نعلم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده ، ومصدراها الأساسيان هما الكتاب والسُنة . والإجماع اتفاق المجتمعين والعلماء على حكم شرعي لدليل

---

[1]) المائدة : ٣ .

أدى إلى وقوع هذا الاتفاق فينظر في الاعتماد إلى هذا الاتفاق دون النظر إلى الدليل إلا لأغراض البحث والاستقصاء . وقد عبر الفقهاء عن هذا الشمول في أحكام الشريعة بقولهم : " ما من أمر من أمور العباد إلا ولله تعالى فيه حكم " ، قال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[1] .

وصور الاجتهاد متعددة يقع في طليعتها القياس والاستحسان والاستصلاح . وهذه يسميها العلماء بالمصادر التبعية أي الكتاب والسُنة . والقياس كما يعرّفه العلماء إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حكمه في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة ، وأما الاستحسان والاستصلاح فأساس بناء الحكم فيهما المصلحة الشرعية المعتبرة . الاستحسان فيه عدول عن حكم النظائر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول من مصلحة موجبة أو ضرورة مقتضية ، أما الاستصلاح فهو بناء الحكم الشرعي على مقتضى المصالح المرسلة مباشرة وهي المصالح التي لم يرد عليها نص بعينها أو بنوعها ، إنما هي داخلة في عموم ما جاءت الشريعة لرعايته من مصالح مما يتفق مع مقاصد الشريعة . فقد بيّن العلماء أن كل الأحكام الشرعية ما شرعها الله سبحانه عبثاً ولا تحكماً ، إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم ، حتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية ، فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وبينت لها حكم وفوائده فيها خير الناس وصلاحهم ، لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية كما هو معروف لعدم استقلال العقل بإدراك هذه العلل التفصيلية .

قال العز بن عبد السلام : « وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم »[2] .

وقال ابن قيم الجوزية : « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدول إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكم

---

[1]) النحل : ٨٩ .

[2]) قواعد الأحكام : ٢٧/١ .

إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين يخلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها »[1] .

قال الآمدي : « المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجمع الأمرين بالنسبة إلى العبد ، لتعالى الرب عن الضرر والانتفاع »[2] .

وأن التوسعة والتيسير قد قامت الشريعة على اعتبارها في قواعدها الضابطة للأحكام التفصيلية ، وقد بيّن العلماء أن " الأمر إذا ضاق اتسع " ، وأن " الضرورات تبيح المحظورات " ، وأن " المشقة تجلب التيسير " ، وأن كل هذه القواعد مراعاة في تفصيلات الأحكام باعتبارها من قواعد الشريعة الأساسية ، بل أن طبيعة الشريعة كلها قائمة على مراعاة مصالح الناس والتيسير ورفع الحرج . قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [3] ، وقال ﷺ فيما أخرجه البخاري : « إن هذا الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا »[4].

وأما عن الضوابط الشرعية للاجتهاد في القضايا النازلة التي تصيب الأمة ومن له حق الاجتهاد ، فإن الضوابط الشرعية للاجتهاد تعرف مما قرره العلماء من شروط . فقد بين العلماء أن شروط الاجتهاد تشمل :

(١) أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً .

(٢) أن يكون فاهماً لمعاني القرآن الكريمة وألفاظه ، عالماً بمقاصده .

(٣) أن يكون مدركاً للأحاديث النبوية الشريفة ، من حيث المتن والسند والصحة والحسن .

(٤) أن يكون مجتهداً . ويتجلى ذلك بأن يكون دارساً ومستوعباً لأحكام الفقه الإسلامي ، وأن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه ومنهجية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

---

[1]) إعلام الموقعين : ١٤/٣ ، ١٥ .
[2]) إحكام الأحكام : ٦٩/٣ .
[3]) الحج : ٧٨ .
[4]) صحيح البخاري : ٢٣/١ .

(٥) أن يكون متمكناً من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة .

(٦) أن يكون مدركاً لحقائق الوجود ، ومتصوراً لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها .

(٧) أن يكون عدلاً ، صالحاً ، ورعاً ، يحرص على بيان الحق ، ملتزماً بالصدق والأمانة .

وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي هم الفقهاء ، وأهل الذكر ، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولي الأمر . قال تعالى : ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[1] ، وقال سبحانه : ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[3] .

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي مجمع الفقهاء ، فهو آلية متقدمة لمواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة ، ليس باجتهاد فردي قد يكون قاصراً أمام تعقد المشكلات وتنوعها وأمام ضعف مناهج إعداد العلماء الموسوعيين القادرين المتميزين ، إنما تم اللجوء للاجتهاد الجماعي إثراء للمسيرة ومن أجل التمكين من المواجهة الراشدة ، وبالتالي تحقيق دور الفقه الإسلامي النامي عن وعي وبصيرة ، وبما يصون المسيرة من الضعف والارتجال والابتسار .

من الخطط المستقبلية للمجمع
خدمة للاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية

(١) إنجاز الموسوعة الفقهية الاقتصادية : كان مجمع الفقه الإسلامي قد بدأ في تنفيذ مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، وقد قطعت بعض الأشواط في هذا المجال ، حيث تم وضع التصور

---

[1]) التوبة : ١٢٢ .
[2]) الأنبياء : ٧ .
[3]) النساء : ٨٣ .

الخاص بها ، والآفاق التي ستتصدى لها ، والمنهج الذي سوف تعتمده ، وتم الاستكتاب في بعض موضوعاتها (أكثر من عشرة موضوعات مهمة) ، والنية منعقدة لدى المجمع على التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع له لإنجاز هذا المشروع . وقد وافق معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية على تأليف لجنة مشتركة لوضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز هذا المشروع الحيوي الكبير .

(٢) استكمال دراسة القضايا والمشكلات الاقتصادية الموضوعة على جدول أعمال المجمع مثل موضوع التورق والتوريق اللذان سيُبحثان في الدورة القادمة للمجمع (الدورة التاسعة عشرة) ، وإعادة بحث بعض تفصيلات موضوع تغير قيمة العملة على ضوء ما تم من قرارات ودراسات سابقة ، وبعض القضايا الاقتصادية التي أجل المجمع بحثها في دورات سابقة مثل الحول المقترحة لموجهة التضخم ، ومشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وبحث العديد من القضايا التي تحتاج إلى بحث في مجالات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية مثل دور الرقابة الشرعية وآلياتها في البنوك الإسلامية ، والكثير من قضايا التعامل في البورصات المحلية والعالمية .

(٣) إحياء بعض كتب التراث الوثيقة الصلة بموضوعات الاقتصاد الإسلامي .

(٤) إثراء مسيرة البحث في الاقتصاد الإسلامي عن طريق الترحيب بالبحوث الاقتصادية التي سوف تنشر في مجلة البحوث والدراسات الفقهية التي ستصدر عن المجمع قريباً .

(٥) الاهتمام من خلال هذه المجلة بالدراسات النقدية والتحليلية لما يكتب في الاقتصاد الإسلامي للاطمئنان على أصالة البحوث وجدتها إثراء لمسيرة الاقتصاد الإسلامي بعيداً عن التكرار ، والتوسع الأفقي دون التوسع العمودي العميق في البحث وتعدد عمليات النقل من الدراسات السابقة بل والاعتداء عليها دون تجديد أو ابتكار .

(٦) ضرورة التنسيق والتكامل مع الجهات العاملة في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية وبخاصة في مجال عقد الندوات والمؤتمرات العلمية لتكون نتائجها وما تتول إليه ، تمهيداً لاستصدار قرارات مجمعية .

(٧) الاهتمام بوضع مشروعات قوانين في المجالات الاقتصادية والبنكية المتعددة ، لتوضع بين يدي متخذي القرار في العالم الإسلامي ، لإثراء مسيرة التوجه نحو تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتبني البنوك الإسلامية فيها مثل مشروع قانون للبنوك الإسلامية ، ومشروع نظام للرقابة الشرعية ، ومشروع قانون للأدوات المالية الإسلامية .

(٨) إبراز النظرية الإسلامية الاقتصادية بشمولية ودقة وموضوعية لتوضع بين يدي الباحثين ومتخذي القرار في العالم ، لأن تأصيل المبادئ الإسلامية والقواعد الكلية في الاقتصاد الإسلامي بات ضرورة ملحة للتعريف بالمذهب أو النظام الاقتصادي الإسلامي أمام ما يجري من بحث صادق عن معالجات متميزة للمشكلات الاقتصادية للبشرية .، ولتكون معالم هذه النظرية مطروحة بشمولية على ساحة المعالجات الدولية لهذه المشكلات . وقد ظهرت الحاجة ملحة لهذا الأمر على ضوء ما جرى في الأزمة الاقتصادية المالية التي يعاني منها العالم في هذه الأيام .

(٩) استكمال مشروع تأهيل المختصين في الاقتصاد الوضعي من حملة الماجستير والدكتوراه في علوم الشريعة الإسلامية والذي كان قد بدء به المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب قبل سنوات وكان لي شرف المشاركة فيه ، وهو مشروع ضروري لإعداد باحثين في الاقتصاد الإسلامي يتصفون بتكامل المعرفة في مجالي الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي .

والله سبحانه الموفق

أ . د . عبد السلام العبادي
أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي